

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ثم يجلس مفترشا .

قوله ثم يجلس مفترشا .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه إن تورك جاز والأفضل تركه حكاه ابن تميم وغيره .

قوله ويضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويقبض منها الخنصر والبنصر ويخلق الإبهام مع الوسطى .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو المعمول به وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و العمدة و البلغة و المحرر و الوجيز و الفائق و إدراك الغاية و المنور و المنتخب و المذهب الأحمد وغيرهم وقدمه في الكافي و التلخيص و الفروع و الرعايتين و الحاوي الكبير وغيرهم وعنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويعقد إبهامه خمسين اختارها المجد وقدمه ابن تميم .

وعنه يبسطها كاليسرى وعنه يخلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما سواهما وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه قال : يبسط كفه اليسرى على فخذة اليسرى ويده اليمنى على فخذة اليمنى ويخلق الإبهام مع الوسطى .

قوله ويشير بالسبابة في تشهده مرارا .

وكذا قال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و شرح المجد و إدراك الغاية و تجريد العناية و المنور و مجمع البحرين وغيرهم وقدمه في الفروع وقال في الرعاية الصغرى و الحاويين : يشير بالمسبحة ثلاثا وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس .

قلت : يحتمل أنه مراد الأول .

وقال في التلخيص و البلغة و الرعاية الكبرى : مرتين أو ثلاثا وذكر جماعة يشير بها ولم يقولوا (مرارا) منهم الخرقى و المصنف في العمدة قال في الفروع : وظهره مرة وهو ظاهر كلام أحمد والأخبار وقال : ولعله أظهر .

تنبيه : الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الكافي و المغني و مسبوک الذهب و غيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : عند ذكر الله وذكر رسوله قدمه في الشرح و ابن تميم و الفائق وذكر بعضهم : أن هذا أصح الروايتين وعنه يشير بها في جميع تشهده .

وقيل : هل يشير بها عند ذكر الله وذكر رسوله فقط أو عند كل تشهد ؟ فيه روايتان

